[28] تكفل (3) لنا بأرزاقنا، فأقبلنا على العبادة، فقال: إنه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، مثله (4). (21895) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة مثله، وقال: إني لابغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه، فيقول، ارزقني، ويترك الطلب. (21896) 9 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إني لأركب في الحاجة التي كفانيها ا، ما أركب فيها إلا لالتماس أن يراني ا أضحي في طلب الحلال، أما تسمع قول ا عزوجل " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل ا " (1) ؟ أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا، وطين عليه بابه، وقال رزقي ينزل علي، كان يكون هذا ؟ أما انه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة، قلت: من هؤلاء ؟ قال: رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له، لأن عصمتها في يده، ولو شاء أن يخلي سبيلها، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه، فيجحده حقه، فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنه ترك ما أمر به، والرجل يكون عنده الشئ فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق، حتى يأكله، فيدعو فلا يستجاب له. _____ (3) في نسخة زيادة: ا (هامش المخطوط). (4) الكافي 5: 84 / 5. 8 - الفقيه 3: 84 / 5. 9 - عدة الداعي: 81.

(1) الجمعة 62: 10. (*) _____